

معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله

The Impediments of the Algerian Civil Society and its Activation Mechanisms

أ. سلاف سالمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

باحثة دكتوراه - جامعة باتنة 1

salmi.soulaf@univ-oeb.dz

أ.د صالح زياتي

أستاذ التعليم العالي - جامعة باتنة 1

salah.ziani@univ-batna.dz

تاريخ الوصول: 2019/03/26 القبول: 2020/05/02 / النشر على الخط: 2020/06/15

Received: 26/03/2019 / Accepted: 02/05/2020 / Published online : 15/06/2020

ملخص:

أصبح موضوع المجتمع المدني اليوم من أكثر المواضيع شيوعا وهذا راجع أساسا للدور الكبير الذي تؤديه كل أطرافه الفاعلة ثم لقدرته على الإجابة عن الكثير من الأسئلة وتوصله لتجسيد بعض القضايا التي عجزت الدولة عن تحقيقها. وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما متزايدا للمجتمع المدني من خلال القوانين التي تعززه، وبالرغم من هذا يبقى هذا الأخير يعاني من معوقات وتحديات داخلية وخارجية تجبره على عدم أداء دوره. ومنه ستعنى هذه المقالة في محورها الأول بتسليط الضوء على مفهوم المجتمع المدني وخصائصه لتنتقل في محورها الثاني للتركيز على المعوقات والتحديات التي تقف أمام فعالية دور المجتمع المدني الجزائري لتصل المقالة في محورها الثالث إلى السبل والوسائل الكفيلة بتفعيل وتدعيم دور المجتمع المدني الجزائري .

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني الجزائري ، المعوقات، آليات التفعيل.

Abstract:

The civil society has become one of the most trending topics. This is due to the great role played by its effectual participants, then to its ability to provide answers to crucial questions and to its success in achieving what the state couldn't. Algeria has paid much attention to the consolidation of this later, through passing laws. However, the Algerian civil society still suffers from domestic and foreign impediments that affect its role. This paper will firstly shed light on the definitions and characteristics of the civil society. Then it will showcase the impediments which alter the proper performance of this later and will finally tackle the means which may consolidate its activation and boost its role.

Keywords: Algerian Civil Society, Impediments, Activation Mechanisms.

مقدمة:

يعد مفهوم المجتمع المدني من المصطلحات التي شهدت انتشارا كبيرا في السنوات الأخيرة على المستوى الأكاديمي والسياسي دوليا ومحليا وقد اكتسب هذا المفهوم حضورا متزايدا في الخطاب السياسي على اختلاف مستوياته وتحلى صور هذا الحضور في رغبة جميع القوى الاجتماعية والسياسية وكذلك الاقتصادية في زيادة هامش الحراك داخل المجتمعات العربية، على وجه العموم والمغاربية على وجه الخصوص وغدا الهدف المنشود من رفع شعار المجتمع المدني هو إعلاء صرح الديمقراطية التي هي حركة مجتمع، وسبيل أمة ليكون الهدف والمبتغى تقديم الدعم وترسيخ المبادئ والأحكام، لاحترام حقوق الإنسان والمواطنة وصونها أشد ما يكون الصون، كل ذلك بتكامل المجتمع المدني مع مؤسسات الدولة. إلا أن الغريب في أمر أن الدول المغاربية عامة والجزائر على وجه الخصوص نجد قادتها وكبار السياسيين فيها وأصحاب السلطة والنفوذ يتغنون بضرورة وجود مؤسسات المجتمع المدني و بالحاجة الماسة إليها، ويؤكدون على دورها الاستراتيجي في المجتمع، إلا أنهم للأسف الشديد هم الأوائل الذين يعملون على تضيق الخناق حول حركيتها ووظيفتها ويسعون للسيطرة عليها بمختلف الوسائل والطرق.

و من هذا المنطلق تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذه المقالة لتبحث في ماهية المعوقات التي تقف أمام فعالية المجتمع المدني في الجزائر و لتدرس الآليات الكفيلة بتعزيز دوره. و للإجابة على هذه الإشكالية سنتوجه في هذه المقالة إلى تحديد مجمل العوائق التي عرقلت و لا زالت تعرقل نمو وتطور مجتمع مدني جزائري، و تقف حجرة عثرة أمام فعالية دوره، و هذه العوائق التي تتباين ما بين سياسية، اجتماعية، و قانونية جعلت من مكانة المجتمع المدني الجزائري جد متواضعة إن لم نقل هشة ليس في البناء الدستوري الشكلي فحسب، وإنما حتى في البناء السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للدولة . ستعنى المقالة على هذا الأساس بتعريف المجتمع المدني وابرار خصائصه في محورها الاول ثم سنتقل في محورها الثاني إلى تحديد العوائق التي تحول دون إمكانية قيام المجتمع المدني جزائري بدوره، في حين سنتطرق المقالة في محورها الثالث إلى السبل والوسائل الكفيلة بتفعيل وتدعيم دور المجتمع المدني الجزائري .

المحور الأول: مفهوم المجتمع المدني و خصائصه

1- مفهوم المجتمع المدني:

في البداية ليس غريبا على مفاهيم العلوم الانسانية أن تجد صعوبة في تحديد مفهوم واحد يكون جامعاً ومانعاً للمجتمع المدني ومتفق عليه بين جمهور المحللين والباحثين. لكن بالرغم من ذلك يمكن سرد جملة من التعريفات التي تتضمن جملة من السمات التي تحظى بشبه اتفاق بين أولئك الباحثين والمحللين ولعل من بين أهم هذه التعريفات تلك التي عرفت المجتمع المدني على أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة (الاسرة، القبيلة، العشيرة)، ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، حيث تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها كالجمعيات الاهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية،

كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين، أو لممارسة أنشطة انسانية متنوعة، تلتزم في ذلك بقيم الاحترام والتواضع والتسامح والمشاركة والادارة السلمية للتنوع والاختلاف¹.

في حين يعتبر المجتمع المدني عند "أماي قنديل": "بجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الارثية وغير الحكومية التي تراعي الفرد وتعظم قدراته على المشاركة في الحياة العامة" كما قامت في تعريفها بتحديد الازكان الثلاثة الاساسية للمجتمع المدني وذهبت الى أنه: "يقتضي توفر ارادة الفعل الحر الطوعي، لذلك فالمجتمع المدني يختلف عن الجماعات القرابية والتي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها. فالمجتمع المدني مجتمع منظم، يساهم في خلق نسق من المؤسسات والاتحادات التي تعمل بصورة منهجية خاضعة في ذلك لمعايير منطقية ولقواعد ولتواضع بشأها. و هو ركن أخلاقي سلوكي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى الالتزام في ادارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني، وبينها وبين الدولة، بالوسائل السلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي"².

كما يعرف "سعد الدين ابراهيم" المجتمع المدني بأنه: "كل ما هو غير حكومي وبعيد عن المنظمات الوراثية التي تشغل الميدان المدني ما بين الاسرة والدولة والتي تبني من الارادة الحرة لأعضائها لتعزيز المصالح والمنافع العامة أو للتعبير عن الراي العام. كما يجب ان يتحلون ويتقيدون بقيم الاحترام المستحق، التنازل، التسامح، والادارة السلمية للخلاف والتعارض"³.

2- خصائص المجتمع المدني:

أ- الحرية والعمل الطوعي: المجتمع المدني يركز على الأفعال الإرادية الحرة أو التطوعية التي تدفع الأفراد لتشكيل البنى الاجتماعية المختلفة، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار كالجماعات القرابية كالأسرة-العشيرة-القبيلة والتي لا يتحكم الفرد ولا يختار الانتماء إليها، فهي محكومة عليه بحكم المولد والإرث، أو كالدولة التي تفرض قوانينها وسيادتها وجنسيته على من يولدون أو يعيشون ضمن إقليمه الجغرافي دون قبول مسبق منهم⁴.

ب- المنظومة الأخلاقية: يعتبر المجتمع المدني جزءا من منظومة مفاهيمه أوسع تشتمل على مفاهيم مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية، الدستورية... الخ ويقوم المجتمع المدني على ركن أخلاقي وسلوكي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الأفراد في تكوين منظمات تحقق وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

¹ - عبد الغفار شكر، "نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته واطاره التنظيمي": <http://www.alhewar.org/debat/show.at.asp?>

² - أماي قنديل، " تطور المجتمع المدني في مصر"، عالم الفكر، المجلد 27، العدد 2، مارس 1999، ص 100.

³ - Hamdy Abdel Rahman Hassan, The State and Civil Society in Africa Perspective, African Journal of Political Science and International Relations, Full length Research Paper, Cairo University, 12 Januaray 2009, P69.

⁴ - حليلو نبيل، المجتمع المدني واستراتيجية التنمية المحلية، في المجتمع المدني ودوره في التنمية... الأدوار والتحديات، ص 132-133.

والالتزام بالإرادة السلمية للخلاف، وذلك بالوسائل السلمية المتحضرة المتمثلة في قيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية وهي قيم التسامح والاحترام والتعاون¹.

ج- القدرة على التكيف: ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل من خلالها، فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كلما كانت أكثر فاعلية لان الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها والذي قد يؤدي إلى القضاء عليها² ولتكيف ثلاثة أنواع هي:

1- التكيف الزمني: ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن إذ كلما طال وجود المؤسسة ازدادت درجة مأسستها.

2- التكيف الجيلي: يقصد به القدرة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلمياً ازدادت درجة مأسستها، وهو ما يفضي إلى مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي، فسرعة التحول الاجتماعي تعود إلى ظهور أجيال متعاقبة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة ولها معاييرها الخاصة للإنجاز وقيمها المتميزة.

3- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة، كما يبعدها عن أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة³.

د- الاستقلالية: ونعني بها أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاحة للجماعات المختلفة ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات يقبلها المحكومون برضاها. بمعنى آخر، يقصد بها ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد تابعة لها أي بالنسبة لأي حزب أو منظمة أو اتجاه سياسي وبموجب هذا المبدأ فمؤسسات المجتمع المدني يجب ألا تستمد مواقفها سوى من مبادئها وقوانينها ومقررات اجتماعاتها واستناداً إلى التحليل الموضوعي للواقع. لكن الاستقلالية لا تعني الانعزالية لان المجتمع المدني يستوعب ويعمل على استيعاب مناضلين في صفوفه مهما كانت مشاربهم الفكرية والسياسية مختلفة. ويمكن تحديد الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:

1- الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، فهل تتلقى جزءاً من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية كما قد تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي على مساهمات

¹ - سعد الدين إبراهيم، تقديم لدراسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار أمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص12.

² - حليلو نبيل، مرجع سابق، ص ص 132-133.

³ - ثامر كامل محمد الحزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، (عمان)، 2004، ص110.

الأعضاء في شكل رسوم العضوية أو التبرعات أو بعض أنشطتها الخدمية أو الإنتاجية، بعبارة أخرى يعتبر التأسيس الاقتصادي أهم عناصر الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني، كما انه يشكل سياجا للحركة السياسية المستقلة وعنصرًا من عناصر استمراريته، إذ أن صاحب التمويل هو صاحب القرار.

2-الاستقلال الإداري أو التنظيمي: ويشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونه الداخلية طبقاً للوائحها وقوانينها الداخلية، وبعيدا عن تدخل الدولة، ومن ثم تنخفض إمكانية استتباعه من قبل السلطة. تحرص النظم المتسلطة على منع قيام مؤسسات المجتمع المدني، أو إخضاعها للرقابة والسيطرة عليها في حالة السماح بقيامها، وبذلك تصبح عديمة الفاعلية وتطرح الدولة التسلطية نفسها بديلاً لها¹.

المحور الثاني: عوائق بناء المجتمع المدني في الجزائر

من المعوقات الأساسية التي تعرقل نمو مجتمع مدني جزائري فعال يقوم بأدواره ووظائفه، فقدان مشروع نخسوي، حضاري وفكري قائم على أسس ديمقراطية تستجيب لخصوصيات المجتمع المدني وتكون الدولة فيه الإطار السياسي والاجتماعي. فالدولة لا تستطيع تعويض المجتمع المدني، كما أن المجتمع المدني لن يستطيع هو كذلك تعويض الدولة²، كما أن الانتقال إلى الديمقراطية لا يتم ضد الدولة لكن مع الدولة، وكل صدام ما بين المجتمع المدني والدولة لن يسمح ببناء مشروع اجتماعي وسياسي ناجح³. فالديمقراطية لا يمكن أن تعيش إلا في مجتمع مدني، المواطنة فيه هي أساس العلاقة بين الناس⁴ فلن يكون تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب، كتأكيد للديمقراطية قائمة إلا بواسطة تمثيل جميع الطبقات في المؤسسات الدستورية وتمكنها من إبداء وجه نظرها بطريقة منظمة ومشروعة⁵.

و على الرغم من أن النظام السياسي الجزائري يعيش التجربة الديمقراطية بكل أبعادها منذ عشرية أو أكثر، إلا أن أهمية دور المجتمع المدني و مؤسساته تبقى غامضة، و قد يرجع ذلك إلى كون مفهوم المجتمع المدني بالجزائر يظهر و كأنه تم قبوله من طرف الشعب الجزائري في مجموعة معينة دون إثارة نقاش كبير، وبالتالي فهو يحتاج إلى نضج العملية السياسية وإلى تطور الفعل السياسي و الاجتماعي للدولة و المجتمع و إلى تحقيق تراكم سياسي وثقافي.

¹ -أحمد شكري صبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، ط1، بيروت، 2000، ص ص 35-36.

9-Percy Lahing, Vers une Société Civile Multiculturelle, Rôle du Capital Social et de la Citoyenneté Démocratique, Séminaire « Société Civile et le Développement », Centre International du développement de l'Organisation de Coopération et Développement Economique » 1998, p. 4

³ -Fifi Ben Aboud, La Société Civile dans l'Espace Euro-Méditerranéen, Séminaire « Société Civile et Développement International, p. 13

⁴ - نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، 1982، ص 69.

⁵ - زعموش فوزية المجتمع المدني في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2001-2002، ص 95.

وبسبب ما عرفته التجربة الديمقراطية التعددية من فوضى سياسية وما عرفه المجتمع المدني من انتكاسات و عنف، فإن البعض تحفظ عن دور هذا المجتمع المدني حاضرا و مستقبلا. إذ يرى "الطالب الابراهيمى" المهتم بقضايا المجتمع المدني ما يلي: "إنني من الناحية المبدئية أرفض تقسيم المجتمع الى المدني وغير مدني، لقد عانينا في عهد الاحتلال من الكثير من التقسيمات التي تضعف وحدة الأمة وتعرض صفوفها للتصدع، هذا لا يعني أن ما سميت به بالمجتمع المدني غير موجود، و افترض أن المقصود بهذه التسمية يشير في ذهن مستعملها إلى وجود فئة اجتماعية تتبنى قضايا معينة كالتمسك بالديمقراطية و التعددية، الاعتزاز بالهوية الوطنية و المطالبة بالمساواة بين الرجل و المرأة و التفتح على العالم الخارجي، و الأخذ بالإسلام كدين انطلاق لا كدين جمود، و أود أن أقول أن هذه المطالب ليست حكرا على فئة معينة بل تشترك فيها كل فئات المجتمع الجزائري وتعد من انشغالاتها الأساسية، وإنما الاختلاف بين هذه الفئة وتلك يكمن في تقديري في سلم ترتيب هذه المطالب والاتفاق على بعض جزئياتها لأن هناك من يفضل جانب على جانب أو يعطيه مفهوما يختلف عن غيره، إن هذا الاختلاف جعل الساحة الوطنية تعج بآراء و تصورات متناقضة و متضاربة إلى حد يكاد معه المرء ييأس من إمكانية التوفيق بينها"¹.

من أجل هذا ستركز هذه المقالة في محورها الثاني على الأسباب والعوائق السياسية والاجتماعية التي تحد من حركية المجتمع المدني الجزائري سواء كانت من خارج أو من داخل المؤسسات في حد ذاتها أما في جزئها الثالث والاخير فقد أخذت المقالة بتبيان جملة الآليات المعول عليها لتفعيل دور المجتمع المدني.

أولا: العوائق الخارجية للمجتمع المدني في الجزائر

- 1 - ضعف فعالية ودور المنظمات و الجمعيات في تجسيد مشاركتها السياسية باعتبارها قوى قادرة على تفعيل دور المجتمع المدني سياسيا وقادرة على ضبط علاقة السلطة به .
- 2 - غياب ثقافة سياسية قائمة على أساس احترام المبدأ حقوق الإنسان و الحريات العامة، مبدأ المشاركة السياسية، مبدأ سيادة القانون و غيرها من المبادئ و القيم الجوهرية الضرورية للبناء المجتمع المدني.

تعتبر هذه السمات من أهم الصفات التي يتميز بها النظام السياسي الجزائري عبر كامل تجربته السياسية و التي تقف حائلا أمام تطور المجتمع المدني فاتصاف النظام السياسي بهاتين الصفتين منذ عهد الحزب الواحد، وحتى في ظل الانفتاح السياسي الذي تعرفه التشريعات السياسية منذ بداية التسعينات و التي شهدت ظهور عدة جمعيات ومنظمات، لكن المهم ليس في الكم و الحجم أي حجم التنظيمات التي برزت حتى وان كان ذلك مؤشرا يدل على صحة أو صحة الظاهرة والتوجه لكن يجب الاهتمام أكثر بالهيكل أي الاهتمام بنشر ثقافة سياسية داخل هذه الجمعيات لان القيم السياسية الجزائرية لا تعرف أي تراكم حقيقي لهذه الثقافة السياسية و تبقى في حاجة إلى اكتساب تجربة سياسية أكثر تنوعا ونضوجا بالإضافة إلى مجموعة من العوائق التي وقفت ولا تزال تقف أمام مجتمع مدني جزائري فاعل ونشيط في أداء دوره .

¹ - طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل، دار الأمة، 1997، ص109.

3-الأزمة الجزائرية : و يقصد بها الأزمة الأمنية الخائفة التي عانت منها البلاد لعشرية من الزمن و كانت ذات أبعاد متعددة أدت بالبلاد إلى حالة اللاإستقرار ،بدءا بأحداث 5 أكتوبر 1988 وتبني الجزائر التعددية السياسية وفق مجريات عملية التحول الديمقراطي، ما اضطر البلاد للقيام بعدة إصلاحات اقتصادية وفق ما ينص عليه النظام الاقتصادي الجديد المتمثل في اقتصاد السوق. و كان لهذه الإصلاحات انعكاسات جد سلبية على المجتمع الجزائري و ذلك لأنها أدت إلى:

- أ - **إنهاء العمل بالقوانين** التي كانت تضمن الوظيفة و منصب الشغل الدائم للجزائري.
- ب - **تسريح العمال** الذي أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة بشكل كبير و بالتالي انجر عنه ارتفاع نسبة الفقر إلى 28 بالمئة من مجموع السكان لسنة 1990 أي بمعدل 6 مليون نسمة و اتساع ظاهرة الفوارق الاجتماعية.¹
- وعليه فإن تدني مستوى المعيشة و ارتفاع نسبة الفقر والبطالة مهد لظهور أزمة أمنية، اقتصادية، سياسية واجتماعية خائفة. فبتآكل شرعية الدولة و الحزب الواحد والإخفاقات المتلاحقة التي حققها، ومع ازدياد غضب و كراهية وسخط الشعب، إضافة إلى انعدام الثقة إلى كل ما يرمز للدولة و جعل الحركات الإسلامية و على رأسها "الجهبة الإسلامية للإنقاذ" تستغل هذه النقطة أحسن استغلال لتعبئة الرأي العام وفق ما يخدم مصالحها، وإقناعه بأنها البديل المقنع و الأمل الوحيد للخروج من الأزمة العويصة التي تعرفها البلاد، و بالتالي استطاعت احتواء إخفاقات الدولة و تناقضات المجتمع و تمكنت من استقطاب قاعدة شعبية كبيرة جملها من الشباب.²

إن التأييد الشعبي و الكبير الذي حظيت به «الجهبة الإسلامية للإنقاذ» أهلها للفوز بـ 188 مقعد، في الانتخابات التشريعية التي جرت جولتها الأولى في ديسمبر 1991 و على اثر هذا الفوز الكبير تخوفت العديد من الأحزاب السياسية والجمعيات، من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجولة الثانية ووصول هذه الأخيرة إلى السلطة و إقامة دولة إسلامية، وعليه قامت بعض الجمعيات برفض هذا الاحتمال ما أدى إلى صراع سياسي والذي استوجب تدخل الجيش و توقيف المسار الانتخابي.

و بعدها قامت الدولة بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحل الصحف و النقابات التابعة لها كما منعت الجمعيات بأن تتسمى بأسماء إسلامية، و نتيجة لكل ذلك دخلت الجزائر في دوامة دموية سببتها الحرب الأهلية والأزمة الأمنية الخطيرة، و التي أثرت بشكل سلبي و مباشر على الحركة الجمعوية بمختلف أنواعها، و التي وجدت نفسها بين "المطرقة والسندان" أي بين الجماعات الإرهابية و التي كانت تستهدف المثقفين، و بين الدولة التي قلصت هامش الحريات بسبب دخول البلاد في حالة الطوارئ.³

¹ - زبير عروس، المجتمع المدني: الأداة الرأي والقراء، كراسات CREAD، عدد 53، 2000، ص 21.

² - المنصف النحاس، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988، في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، اوت 1999، ص 29.

³ - إبراهيم أبين الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر، المستقبل العربي، العدد 259، مارس 2000، ص 73.

إضافة إلى الأزمة الاقتصادية و التي أثرت أيضا على المجتمع الجزائري و على الحركة الجمعوية، بسبب تزامن عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية ظهرت العمليات التخريبية الإرهابية المسلحة، إذ خسرت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1993 الى 1997 نحو مليوني دولار أمريكي في قطاع الصناعة، وحوالي 3 بلايين دينار جزائري في قطاع النفط، و عليه فقد تفاقمت الأزمة الاقتصادية وازدادت الأسعار بشكل كبير، خاصة في المواصلات (ارتفعت بنسبة 40% أما أسعار الخبز فنسبة 75 % و الحليب 100 % في حين ارتفعت نسبة البطالة منذ سنة 1996 إلى 20 % منهم 70 % تقل أعمارهم عن 30 سنة¹. كل هذه الظروف أثرت وبشكل سلبي على فعالية المجتمع المدني وعلى أي مشروع تقدمي كما أجهضت المسار الديمقراطي إلى حد بعيد. و استمرت الأوضاع على حالها إلى غاية سنة 1999، حيث لوحظ أن الأوضاع الأمنية قد بدأت في التحسن، و خاصة بعد مصادقة البرلمان وتركيب الشعب الجزائري لقانون الوثام المدني و المصالحة الوطنية، و على اثر ذلك تحسنت الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و حتى الثقافية للبلاد، فقد عادت الحركة الجمعوية من جديد للبروز على الساحة الوطنية وبقوة من حيث الكم وهذا كما يوضحه الجدول رقم (1) في اخر المقالة.

4-اللاستقلالية الجمعوية: رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات و مساعدات كبيرة لتدعيم مؤسسات "المجتمع المدني" من دعم مادي يتمثل في الإعانات المالية و منح المقرات و الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تتكفل بها القطاعات الوزارية حسب الاختصاص، إضافة إلى تنظيم دورات إعلامية و تدريبية لإطارات الجمعية. إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة لبقاء "المجتمع المدني" تابعا لها، و ذلك من خلال "الدعم المالي التفضيلي" والذي تقدمه الدولة لجمعيات معينة على حساب جمعيات الأخرى وفق معادلة الاقتراب والابتعاد من السلطة، وفي هذا الصدد تستحوذ الجمعيات الوطنية على التمويل و الدعم الحكومي أكثر من الجمعيات المحلية والتي تعتبر الأكثر قربا من مشاكل المواطنين، ما يبقّي الجمعيات في حالة تبعية دائمة للدولة و هذا ما يلغي عنصر الاستقلالية².

إن هذه التبعية أدت إلى ظاهرة تسييس وأدجلة معظم مؤسسات المجتمع المدني، التي تتنافس سياسيا وإيديولوجيا للسيطرة على الساحة الاجتماعية خدمة لأغراض حزبية بحتة مؤيدة بذلك رؤية الدولة. هذا الوضع أدى "بالمجتمع المدني" إلى إهمال القضايا الأساسية التي وجدت من أجلها، و التخلي عن العديد من وظائفها المهمة، وتحولت على إثر ذلك إلى قنوات لتحقيق المشاريع الحزبية، و هنا نلاحظ أن الجمعيات تخلط بين مفهوم العمل الحزبي ومفهوم العمل الجمعوي ويرجع البعض هذه الحقيقة إلى حداثة التجربة وعدم نضجها³.

5-تهميش "المجتمع المدني": رغم ما نراه من تشجيع واضح في الخطابات الرسمية و السياسية لمؤسسات المجتمع المدني

¹ - إبراهيم سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص239.

² - زبير عروس، حوصلة وتقييم، في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والأفاق، مركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، رقم 13 2005، ص135.

³ - جلالي عبد الرزاق، الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة واستقطاب الحزبي، مجلة المستقبل العربي، العدد 314 2005، ص140.

لكونه ضابط اجتماعي مهم و قاعدة تحتية ضرورية للبناء الديمقراطي إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك من خلال العلاقات التي تربط كل من الدولة و "المجتمع المدني"، ذلك لكون المؤسسات الحكومية تعتمد استبعاد مؤسسات "المجتمع المدني" في العديد من مناقشاتها و قراراتها الهامة، وعليه فالدولة تقوم بتهميشه فيما يخص مشاركته في رسم السياسات العامة. وبالتالي " فالمجتمع المدني" في الجزائر لا يلعب دور وسيط بين الدولة والمجتمع إنما دور المهيمن عليه.

6-ظهور ظاهرة اللامبالاة: و ذلك في الأوساط المجتمعية بحيث أصبح الفرد الجزائري غير مكترث بالقضايا السياسية و لا حتى بالمشاركة فيها، إذ وصلت نسبتها إلى 5 % أما نسبة الانخراط فهي مقدرة ب 2 % و هذا راجع إلى:

أ-عدم القدرة على تجنيد العنصر المتطوع و الذي يعتبر من عناصر الأساسية للعمل الجماعي.

ب-انعدام الثقة لكل ما يرمز إلى الدولة، و بالأخص الجمعيات و الأحزاب السياسية التي لا تظهر إلا في المناسبات ،لترمي بوعودها وشعاراتها المعتادة، ما أدى إلى أحدث هوة كبيرة بين المجتمع والذي أغلبه من الشباب بنسبة 70 % و بين مؤسسات الدولة¹.

ج- غياب دور الإعلام الذي من شأنه تعزيز و إبراز دور و عمل هذه الجمعيات و تقريها من المواطن الذي لا يدرك أهمية العمل الجماعي و دوره في ترقية المجتمعات وفق ما يخدم المصلحة العامة، و بالتالي فإن إهمال هذه القيم يمثل قفزة على حقائق المجتمع الجزائري.

د- تبني جل الجمعيات أفكار غريبة و غريبة على المجتمع الجزائري و محاولة تطبيقها عليه، و هذا بدل من أن تعمل على استثمار العادات و التقاليد و القيم الجزائرية المسلمة وفق ما يخدم المصلحة العامة، و بالتالي فإن إهمال هذه القيم يمثل قفزة على حقائق المجتمع الجزائري الذي مل الوعود و الشعارات التي لا تساعد أبدا في حل مشاكله و بالأخص الفئة الشبانية².

7- الإطار القانوني: والمتعلق بقانون الجمعيات 90-31 و الذي جاءت بنوده جد ميسرة إذ سمح بانتشار عدد كبير من الجمعيات من حيث الكم مع إهماله الجانب الكيفي وعدم مراقبة الدولة لأدائها ونتائج عملها، لذا أجمعت معظم الجمعيات على أن القانون الجمعيات 90/31 يحتاج إلى العديد من التعديلات الجوهرية، وكذلك لأنه يبقي الجمعيات في حالة تبعية للدولة بطريقة قانونية من خلال الإعانات المادية، خاصة تلك القوانين التي تقيد إمكانية قبول الإعانات الأجنبية وحصرها في إعانات الأعضاء وما تقدمه الدولة. إضافة إلى تطبيق حصانة قانونية تحمي الجمعيات من التعسف الإداري، وجعل القاضي وحده المؤهل للقيام بالإجراءات الخاصة بالتعليق والحل كما هو منصوص عليه في القانون و ذلك للتحرر من القيود البيروقراطية التي تعيق من تفعيل أدائها، كالتعاقد المسبق مع الوزارة الوصية.

¹ - مليكة بوجيت، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة خلفيات التفاعلات والأبعاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1997، ص176.

² - عبد الناصر جابي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، فيفري 2007، ص153.

ومنه كان لا بد من تبيان عدد الجمعيات التي كانت موجودة في سنة 2011 من خلال الجدول رقم (2) الملحق آخر المقالة حتى يتضح مدى تزايد الجمعيات في ظل هذا القانون 90-31، إلا أن ذلك التزايد في العدد لا يعكس ولا يتناسب ودورها في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية للبلاد.¹

إلا أن العمل استمر بهذا القانون الى غاية سنة 2012، وعلى إثر هبوب رياح الربيع العربي في الدول العربية المجاورة، وما نجم عنه من سقوط الأنظمة، وبروز الدور الفاعل الذي لعبته حركات المجتمع المدني في إسقاط الأنظمة وتحقيق الانفتاح السياسي. وفي ظل هذه المتغيرات المتسارعة جعل من النظام السياسي الجزائري يسرع هو الآخر إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية، للحيلولة دون وصول مد رياح الربيع العربي، وقد ترجمت هذه الإصلاحات في خطاب رئيس الجمهورية المتلفز يوم 15 أبريل 2011²، والذي من خلاله تم تشكيل ورشات لإعادة النظر في القوانين وثيقة الصلة بالحياة السياسية، حيث أعيد النظر في قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام، وقانون الجمعيات الذي هو محل الحديث في هذه المقالة، حيث صدر القانون 12-06 المؤرخ في جانفي 2012 وقد تضمن هذا القانون حوالي 73 مادة.

إن القراءة الأولية لنصوص هذا القانون توحى وتؤكد ليبرالية توجهه من قبل المشرع، إلا أنه سعى إلى فرض نوع من التقييد على نشاط حركات المجتمع المدني، وهذا من خلال ما نلمسه أثناء استقراء النصوص القانونية.

ففي الباب الأول من هذا القانون تناول المشرع الأحكام العامة إذ حددت المادة الأولى منه: إن هذا القانون يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات، وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، أما المادة الثانية فقد عرفت الجمعية بأنها "تجمع أشخاص طبعين أو معنويين، على أساس تعاقدية، لمدة محددة أو غير محددة"³

أما في الباب الثاني: تناول فيه المشرع طرق تأسيس الجمعيات وحقوقها، وواجباتها، ووضع شروط الجنسية، وبلوغ سن 18 سنة، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، وأهم الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الجمعية، هذا بالإضافة أن لا يكون الأعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى ونشاط الجمعية، كما أن اجتماع التأسيس من الواجب أن يكون في جمعية عامة، وبحضور محضر قضائي، وبعدها تتم المصادقة على قانونها الأساسي.

إن الجديد الذي جاء به قانون 12-06 هو فكرة إنشاء الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الولائية:

¹ - بوطيب بن ناصر، "التطور القانوني لتشريعات المجتمع المدني في الدول المغاربية-دراسة حالة الجزائر-"، المجتمع المغربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة (الجزائر)، 2014، ص 59.

² - نفس المرجع، ص 60.

³ - نفس المرجع، ص 60.

1- اشترط المشرع في الجمعيات ما بين الولايات على الأقل 21 عضواً، ويجب ان تجمع بين ثلاث ولايات.

2- أما بالنسبة للجمعيات الولائية يجب أن تنظم 15 عضواً وتجتمع فيها على الأقل بلديتين.

3- أما الجمعيات الوطنية فقد اشترط أن تضم 25 عضواً، منبثقين عن اثني عشرة ولاية.¹

ويخضع تأسيس الجمعية بحسب نص المادة 07 إلى تصريح تأسيسي وإلى وصل تسليم والذي يمنح بحسب طابع الجمعية:

1- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.

2- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

3- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية .

وفي حال رفض اعتماد الجمعية، يجب على السلطة التي رفضت اعتماد الجمعية أن تعلق قرار رفضها، ويحق للجمعية الطعن في قرار الإدارة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تحريك دعوى إلغاء القرار القاضي برفض اعتماد الجمعية، وذلك خلال مدة ثلاث أشهر، التي تلي التبليغ بالقرار، فإذا صدر القرار لصالح الجمعية يمنح لها الاعتماد وجوباً وصل التسجيل، ومنحت لها الإدارة مدة ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل لرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة-القضاء الإداري-لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ وهذا بحسب نص المادة 10 الفقرة الثانية².

كما حدد القانون الجديد كفاءات تقديم الدولة للإعانات والمساعدات للجمعيات، ومن مضمون المادة 29 تتضح نية الدولة في إدخال الجمعيات في بيت الطاعة، من تشديد القبضة على الجانب المالي، حيث تصبح المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة، مطية للتدخل في سيروية العمل الجمعي، وتوجيهه حسب رغبات السلطة، وهذا يهدم فكرة استقلالية حركات المجتمع المدني، وهذا يتعارض ونص المادة 16 من ذات القانون التي تمنع تدخل أي شخص معنوي وطبيعي، أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها، والمادة 29 تؤسس بطريقة غير مباشرة لتدخل الدولة والجماعات المحلية في توجيه العمل الجمعي³. وقد خص قانون 06-12 الجمعيات الأجنبية بالباب الخامس وحدد بدقة كفاءات إنشاء الجمعيات الأجنبية، وطرق ممارستها لنشاطها، وذلك في أحكام المواد من 59 الى غاية 65 من نفس القانون.

¹ - بوطيب بن ناصر، مرجع سابق، ص 61.

² - نفس المرجع، ص 61.

³ - بوطيب بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر-قراءة نقدية في ضوء القانون 06-12"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 10، ورقة 2014، ص 263.

من خلال الاطلاع على بعض النصوص القانونية التي جاء بها قانون 06-12، تتضح نية المشرع في تقييد نشاط حركات المجتمع المدني هذا بالرغم من توقيع الجزائر على اتفاقيات المتعلقة بحرية العمل الجماعي، إلا أن هذا لا ينفي تخوف المشرع من الاستقلالية المطلقة لحركات المجتمع المدني قد تمس باستقرار الأوضاع الداخلية خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة من الدول الأجنبية. ضف الى ذلك ان القانون الجديد 06-12 جاء ليثري عمل القانون السابق 90-31 وهذا من خلال التالي:

- 1 -التطابق بين العديد من نصوص موادهما.
- 2 -سعي المشرع الى احكام الرقابة على العمل الجماعي.
- 3 -لا يزال المشرع ينظر لدور المجتمع المدني على وجه عام والجمعيات على وجه خاص نظرة ريبة.
- 4 -حسرة الموافقة المسبقة من طرف السلطات العمومية يعطيها الحق في قبول اعتماد الجمعية او رفضها.

ثانيا: العوائق الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

و يقصد بها العراقيل الكابحة للفعالية الوظيفية لمؤسسات المجتمع المدني، بمختلف أنواعها والنابعة منها في حد ذاتها وتمثل في:

1-مصادر التمويل الذاتي: و يقصد بها كل أنواع الدعم المادي التي تحصل عليها الجمعيات بطريقتها الخاصة بعيدا عن الإعانات المالية. إن التمويل الذاتي للجمعيات الجزائرية ضعيف جدا إذ تتراوح قيمة اشتراكات الأعضاء ما بين 100 دج إلى 200 دج للسنة، هذا ما يجعل الحجم الإجمالي لهذا التمويل ضعيف جدا الشيء و الذي يعرقل جملة العناصر المكونة لمقدرات الجمعيات في لعب أدوارها و تأدية وظائفها على أكمل وجه و هذا ما أثبتته الدراسات التي أجراها الاتحاد الأوروبي حول 20 جمعية جزائرية لسنة 1998(استثنى منها الجمعيات النسوية والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان) وتوصل إلى أن التمويل الذاتي للجمعية موزع إلى:

❖	اشتراكات الأعضاء 45 %
❖	القطاع الخاص 23%
❖	الممولون الأجانب 16%
❖	تبرعات الأفراد 13%
❖	آخرون 3%

وهذا ما يؤدي بأغلب الجمعيات إلى الاتكال و بشكل كبير على الدعم الذي تقدمه الدولة ما يجعلها خاضعة لها على الدوام

عوضا على التأثير عليها وفق ما يتماشى و مصالح الفئات التي تمثلها¹.

2-عدم وجود الكفاءة القيادية: إن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي للجمعية، بمعنى أن الرئيس هو صاحب القرار الأول و الأخير أما باقي الأعضاء فيقومون بعملية التنفيذ، و عليه فالمناسخ الداخلي للجمعيات لا يحتوي على عنصر المشاركة الفعلية أو روح الفريق أو الشفافية و لا حتى الثقافة الديمقراطية². و هنا نلاحظ أن الرئيس في حد ذاته متشعب بعقلية المهيمن في القرارات المتعلقة بالجمعية، إذ يعتبر أن باقي الأعضاء ما هم إلا موظفين إداريين قابلين لتهديد أو الطرد إذا ما خالفوا توجيهات الرئيس، (و هنا نلاحظ استبداد معظم قادة الجمعيات و إن كان هذا الاستبداد يمارس بدرجات متفاوتة و ذلك بحسب الصلاحيات والسلطات المخولة لهم. إن هذه الظاهرة هي من بين الذهنيات السلبية التي ترسخت في المجتمع الجزائري، وعليه فمجتمعنا يحتاج إلى وقت أكبر حتى يستوعب الثقافة الديمقراطية و يطبقها.

و هنا نجد أن هذه الجمعيات متناقضة مع نفسها إذ كيف تطالب الدولة بأن تكون واضحة وديمقراطية إذ لم تمتلك هي في حد ذاتها هذه المواصفات، و دليل على جل الجمعيات الجزائرية تقوم على فكرة الرئيس هو أن معظم الجمعيات نزول بزوال الرئيس الذي أسسها، وفي العادة يكون سبب هذا الزوال نتيجة لتصارع مصالح رئيس الجمعية و الأعضاء المنتمين إليها، و هذا ما يؤدي في الأخير إلى قلة الخبرة في التنظيمات المدنية بسبب عدم انتقال الخبرة من جيل إلى آخر.

إضافة إلى تفشي ظاهرة الرشوة الاجتماعية و الاقتصادية و المحسوبية والتفكك الاجتماعي بشكل واضح و كبير في المجتمع الجزائري، و التي للأسف تربت عليها الأجيال الجزائرية بفعل النظام الاقتصادي الذي تحركه الندرة وحالة اللاإستقرار. و عليه فرغم مجهودات الدولة الجزائرية للقضاء على الأزمة الأمنية والاقتصادية إلا أنها غير قادرة في الوقت الراهن على القضاء على مثل هذه الذهنيات المغروسة في المجتمع الجزائري و الذي ينتمي إليه كل قادة وأعضاء الجمعيات الجزائرية. حيث أن معظم الذين انضموا إلى مؤسسات المجتمع المدني، يسعون لتحقيق منافعهم الخاصة قبل الصالح العام و جلهم يطمح لاحتلال المناصب السياسية مستقبلا، و خير دليل على ذلك هو ما حصل في الانتخابات التشريعية في 17 ماي 2007 حيث شهدت الساحة السياسية تسابق قيادات الجمعيات لكي يكون لهم حضور قوي في قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية 2007 وذلك تحت لواء الأحزاب أو الترشح في القوائم الحرة، إذ نجد على سبيل المثال في ولاية " باتنة " أن من تصدر قائمة حزب "التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية " هو رئيس "جمعية محاربة الفقر"³، إضافة إلى الجمعيات الوطنية الكبرى مثل "أبناء الشهداء"

¹ - عمر دارس، الظاهرة الجهوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وأفاق، المجلة الإنسانية، مجلة جزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، عدد 28 جوان 2005، ص 96.

² - زبير عروس، مرجع سابق، ص 137.

³ - عبد الناصر جابي، النظام السياسي الجزائري: المجتمع المدني بين الأزمة والانتقال، في وعي المجتمع بذاته، مرجع سابق، ص 209.

و"الشبيبة الجزائرية و الكشافة"¹

ويمكن إرجاع ظهور وتفشي هذه الظواهر السلبية إلى عدم وجود القدرة الحسنة و المتمثلة في قادة الجمعيات، والذين من المفروض أنهم يسعون لحل مشاكل المجتمع ومحاربة الظواهر الدخيلة عليه، ما أدى لانتقال هذه الظاهرة المرضية من أعلى الهرم أي "القائد" إلى قاعدته أي "الأعضاء"، الذين يسعون بدورهم إلى تحقيق مصالحهم متناسين في ذلك الأهداف التي أسست من أجلها الجمعية، والمشاكل المجتمعية التي تزداد تراكما يوم بعد يوم و ذلك لغياب الضابط الاجتماعي و المتمثل أصلا في مؤسسات المجتمع المدني.

وعليه فقد أصبحت معظم الجمعيات تشكل شبكات لاستغلال وتبديد أموال العامة، و ذلك لسوء التسيير والتخطيط والتقدير من طرف رؤساء الجمعية، وضعف واضح في وضع البرامج و تحديد المشاريع، إضافة لانتشار روح الانتهازية في البيئة الداخلية للجمعيات، وقد عبر الرئيس السابق **عبد العزيز بوتفليقة** عن هذه الوضعية بقوله: "هناك بعض الجمعيات أصبحت تتصرف كقواعد تجارية، تستجيب لمصالح غير التي وجدت من أجلها أصلا" فإذا كانت بعض الجمعيات الدينية و التي من المفروض أن يمتاز أعضائها بالأمانة و الصدق تعمل من أجل مصالحها الخاصة فما عسانا نقول عن الجمعيات الأخرى؟ إذ نجد 166 جمعية دينية حلت بسبب الاختلاسات و 159 حلت بسبب الإهمال و 66 بحجة الخروج عن الهدف والاختصاص² وعليه و نظرا للاستعمال غير العقلاني للمال و تبديده من طرف هذه الجمعيات و للضجة الإعلامية حول هذا الموضوع، قامت الدولة بتقليص حجم الدعم المالي الموجه للنشاط الجموعي، في انتظار سن قانون الجديد و الذي سيحدد ميكانيزمات رقابية تكون أكثر صرامة فيما يخص عملية إنفاق المال العام، وعليه فقد قدمت المساعدات المالية للجمعيات القادرة تنظيما وبشرىا على تنفيذ مشاريع البرامج التعاقدية وبذلك نزل عدد الجمعيات المستفيدة من 82.75% سنة 1994 إلى 20.68% سنة 1999³

3- غياب الثقافة السياسية: على خلاف الثقافة السياسية التي اكتسبها الفرد في إطار التجربة الغربية الليبرالية والتي كانت نتاج النضالات والتطورات السياسية الطويلة التي عرفتتها هذه المجتمعات و الدول، فأصبحت مفاهيم كحقوق الإنسان والحريات العامة، احترام الرأي و الرأي الآخر، خضوع الأقلية لحكم الأغلبية وغيرها من القيم، بمثابة أسس جوهرية تشكل إطار ثقافته السياسية، يجب احترامها والعمل على تجسيدها موضوعيا من طرف أي سلطة سياسية كضمان حرية الفرد و المجتمع المدني في مواجهة السلطة الحاكمة فكما يرى الباحث "عبد الله ركيبي" "أن لدينا أفكار سياسية ولا نملك ثقافة سياسية"، و يؤكد أن

¹ - فيروز حنيش، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر (1989-2008)، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007، ص85.

² - فيروز حنيش، مرجع سابق، ص86.

³ - حوار مع الباحث الجزائري عبد الله ركيبي، جريدة الخبر، المؤرخة في 12 أبريل 2000.

* ذلك أن غياب الأحزاب السياسية لها تأثير سلبي لأن الأحزاب السياسية تعمل على توضيح مشاكل الشعوب وبسط أسبابها واقتراح وسائل حلها ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة والحكم عليها حكما اقرب إلى الصحة.

السياسة التي تفتقر إلى ثقافة و ليس لها قناعات فكرية و فلسفية تمكنها من الذهاب بعيدا مألها الفشل، ثم أن العلاقة بين الثقافة و السياسة كانت دائما منذ أرسطو مروراً بالفلاسفة العرب إلى العصر الحديث متلاحمة¹ فالتجربة السياسية لحكم الحزب الواحد بكل ما تتميز به من خصائص*² قلصت من هامش الحرية الفردية و الجماعية، لأنها لم تشجع لا الفرد و لا المجتمع على اكتساب ثقافة تؤهله للدفاع عن القيم الديمقراطية الأساسية و التي تكفل بناء نظام حكم حافظ لحقوق الفرد والمجتمع. فطبيعة السلوكيات السياسية للنظام الجزائري بعد الاستقلال جعلت من الثقافة السياسية للفرد الجزائري ذات توجه واحد، فقد نتج عن هذه الممارسات هيمنة شاملة على جميع تنظيمات المجتمع المدني على أساس أنها وسائل لتدعيم أركان النظام السياسي، و إعادة إنتاج خطابه الإيديولوجي و ترسيخ مبادئه والعمل على قبولها، مما خلق ثقافة سياسية ذات اتجاه و توجه واحد لا يخدم إلا أهداف السلطة القائمة ويقهر ويقمع الثقافة الأخرى لذا فقد أصبح البعض ينادي و يلح على ضرورة احترام الحقوق الثقافية للفرد فضلاً عن احترام الحقوق السياسية المدنية، الاقتصادية و الاجتماعية، لأنه أصبح من الضروري معرفة دور البعد الثقافي في تحديد أساس هوية كل فاعل اجتماعي، لان الأمر الجديد هو ضرورة إظهار أن هذا البعد يشكل عنصراً أساسياً بالنسبة لثقافة الديمقراطية باعتباره وسيلة الشعب لممارسة سيادته، فالحقوق الثقافية تسمح لوحدها، بمعرفة أو تحديد مفهوم الجماعة بصفة واضحة و مرئية دون أن تنتقص من مكانة الفرد عندما تضعه في مواجهة الآخرين، كما أن الهدف من الجماعات المختلفة والمتنوعة، هو اختلاف ثقافتها الذي يشكل غنى المجتمعات المدنية والشعوب³ فغياب الثقافة السياسية في الأدبيات السياسية الجزائرية خاصة و أن التطورات الأخيرة أكدت أن الإنسان الجزائري وصل فعلاً إلى مستوى من الحرج مع المجتمع و السلطة. فهذه الأخيرة تراجعت و ابتعدت عن واقع المجتمع الذي لا تعبر عنه ولا تقيم معه أي صلة من صلات التمثيل الشرعي⁴ فالمثقف الجزائري أصبح دوره محصوراً في نطاق ضيق رغم انه فاعل اجتماعي يستطيع من خلال الدفاع عن الحريات و اختيارات المجتمع المدني إحداث التغيير الاجتماعي اللازم لذلك. فالمثقف يستطيع لعب و أداء هذا الدور الجوهري خاصة إذ تحول من مثقف منعزل إلى مثقف فاعل عضواً ملتحم مع أفراد شعبه قادر على تبني طموحات و قضايا مجتمعه المدني. لذا فإن الإجابة عن التساؤل حول أسباب ضعف تطور الثقافة السياسية للفرد الجزائري تمر حتماً عبر التطرق إلى عنصرين أساسيين:

أ- سلبية دور المثقف الجزائري أو الطبقة المثقفة الجزائرية وانعدام تأثيرها في الحياة السياسية رغم أنها عماد "المجتمع المدني".

ب- ضعف تطور الوعي السياسي للفرد الجزائري.

المحور الثاني: المجتمع المدني أمام رهانات البناء و مقاربات تحديث المجتمع

¹ - كشكاش كريم، ضمانات الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987، ص 543.

² - Patric Meyer-Bish, La Démocratisation au regard des droit culturels, Herlmes université de Fribourg, Suisse, 1996, p253-255.

³ - ثيو نور الدين، الدولة الجزائرية... المشروع العصي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 242، أبريل 1999، ص 23.

⁴ - عمر دارس، مرجع سابق، ص 35.

1- التأكيد على الاستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني تجاه الدولة¹ بمعنى أن تشديد قبضة السلطة على مؤسسات المجتمع المدني عن طريق محاصرتها بالقيود القانونية، و السعي لتعطيلها من الناحية الثقافية سيؤثر سلبا على دورها كمنظم للعلاقة بين الدولة و المجتمع، و قد يدفع بها هذا الوضع لتحيد عن هدفها كقوة للاقتراح والتصور والمشاركة في عملية التحديث السليمة و تصبح حاملة و حافظة لمشاعر الحقد و الانتقام وسيفتح هذا الوضع الباب لتكرار تجربة السنوات الأخيرة من فترة الحكم الأحادي في الجزائر² بالإضافة إلى ذلك لا يتسنى للمجتمع المدني والدولة أن يكون لهما القوة اللازمة، فان كل واحد منهما لا يستطيع الاستغناء عن الآخر، الدولة تلعب دورا حاسما بخصوص المجتمع المدني و هذا عن طريق ضمان السير الحسن للنظام القضائي بتقريبه من المواطن و السهر على خلق مجال عام محمي من طرف القانون مما يسمح للمجتمع المدني بالازدهار بدون أن يتعرض لتدخلات الدولة المستمرة، و في غياب مجتمع مدني قوي فان الدولة لا تجد ما تقيم عليه شرعيتها، و تجد نفسها تحت رحمة المصالح السياسية و الاقتصادية³ و الأموال، هذا التنسيق هو الخطوة الضرورية لتكوين اتحاد لكل جمعية على حدا على مستوى كامل التراب الوطني يتعاون مع أجهزة الحكومية المختصة والجمعيات، و الأحزاب السياسية، وبهذا تستطيع منافسة التنظيمات الدولية الغربية في مجال طرح القضايا .

2- تطوير العلاقة داخل المؤسسة الواحدة، وتطوير العلاقة بين المؤسسات المختلفة وذلك لغرض خلق نوع من التناغم و الانسجام بما يواكب التنمية داخل المجتمع.⁴

3- أن يقوم المجتمع المدني في الجزائر بكافة أنواعه وتنظيماته بالتركيز على الجانب الثقافي في البداية. أي الاهتمام بنشر وترسيخ الأفكار و القيم و الممارسات و الثقافات القومية و الإنسانية⁵ لأنها أساس التغيير الاجتماعي، و أساس أي تغيير ايجابي في المجتمع، و يكون ذلك عن طريق تنظيم أبحاث و ندوات حول القضايا الأكثر حساسية.

4- الاهتمام بالجوانب القانونية، الاجتماعية، السياسية و الاقتصادية، لجعل تشكيلات المجتمع المدني رافدا حقيقيا من روافد الديمقراطية، وبناء التعددية السياسية و تحقيق السلم و الرقي للجزائر.

5- الاهتمام بتنمية الحركة الجمعوية كشكل من أشكال المجتمع المدني من الأولويات الاستراتيجية للأزمة الاقتصادية والاجتماعية المفروضة على المجتمع الجزائري، و المقرونة بعدم قدرة الدولة على تقديم المنافع والخدمات العامة التي كانت وإلى وقت قريب من

¹ -صالح زباني، تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع17، جامعة باتنة، 2007، صص 104-105.

² -Annexe, La Société Civile et la coopération du développement ,rapport final du groupe de travail du CAD sur le développement participatif et la bonne gestion des affaires publique, Société Civile le Développement international ,p153.

³ - مولود زايد، التنشئة السياسية ودورها في تنمية المجتمع، المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط1، عمان(الأردن)، 2001، صص 169.

⁴ - نفس المرجع، ص171.

⁵ - مقابلة مع السيد "فوزيل بومنجل"، الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين، بولاية قسنطينة، يوم 20 مارس 2007.

أقدس المقدسات و أحد المحاور الرئيسية في المنظومة القانونية الجزائرية¹.

6- ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي لأنه الإطار المناسب لصيانة حقوق الأفراد و المواطنين و يضع دعم هذا مسار مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر أمام خيارات صعبة و منها:

أ/ إما أن تستمر هذه المؤسسات في المطالبة بالديمقراطية في شكلها الحقيقي كالمطالبة بحرية التنظيم والتعبير، و التي أصبحت من تنازلات النظام طوعا أو كرها، و هذا الوضع قد يؤدي إلى فقدان الطالب و المطلوب.

ب/ الدخول في ميدان ملغم، صعب الممارسة، و هو ميدان الحقوق الاقتصادية و العدالة الاجتماعية، و يعد هذا المطلب من الأولويات في الوقت الحاضر و تحديدا في ظل إرهاب الإصلاحات الاقتصادية.

7- أن تقوم وسائل الاتصال الجماهيري بنقل الأخبار و المعلومات من المواطن إلى الدولة و بالعكس و أن تتحرى الصدق والدقة في ذلك، كما يجب أن تقوم بالرد على الدعاية المفروضة و الأفكار الهدامة التي تسربها وسائل الإعلام المعادية للمجتمع.²

8- الاعتراف بأهمية المرأة و دورها الكبير و المتميز في المجتمع حيث أن تعطيها يعتبر تعطيلا لطاقت نصف المجتمع تقريبا³

9- القطيعة مع الماضي و خلق خطاب جديد يتناسب مع المطالب الحالية.

10- توصل جميع القوى الجزائرية الفاعلة من الوصول إلى عقد وطني مشترك يكون قادرا على الانطلاق نحو مستقبل واعد، وهذا العقد المشترك يكون في التفاهم بين النخب (رجال الأعمال، أصحاب السلطة الدينية، المثقفون، وغيرهم...) ⁴

11- يقترن تعزيز دور المجتمع المدني على المستويين التنظيمي و العملي بعد تعزيز مقوماته على أكثر من صعيد، حيث تمثل الثقافة المدنية واحدا من أهم -إن لم يكن أهمها على الإطلاق- مقومات المجتمع المدني، فالمجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن الدولة، فلا قيمة لهذه الهياكل في حد ذاتها ما لم تسبقها و تعززها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقييد السلطات الهامة بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين واحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم و الاجتماع والتفكير والتعبير⁵ و أن تقتزن هذه المحددات بالتمسك بقيم أخلاقية و بأنماط من السلوك تنسق معها و لا يستقيم لمؤسسات المجتمع المدني أن تكون فاعلة من دون وجود هذا الإطار الثقافي، الذي يساعد على ترسيخ قيم الممارسة الديمقراطية و مبادئها، و على اعتبارها أهم المقومات فإن تدعيم الثقافة المدنية لدى تلك الفعاليات وعموم الجماهير يقتضي بالضرورة إلى جانبه و في المقام

¹ - مولود زايد، مرجع سابق، ص 17.

² - مولود زايد، مرجع سابق، ص 17.

³ - منير صوالحية، المجتمع المدني والقوى السياسية في الجزائر: البنية والأهداف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع19، ديسمبر 2008، باتنة، ص 20.

⁴ - المجتمع المدني في الجزائر... مسيرة وجود، بحث عن شهادة ميلاد، جريدة القراء، ع5، 663، أبريل 2010، ص 6.

⁵ - صالح زباني، مرجع سابق، ص 108.

الأول العمل على تحسيس تلك المفاهيم على أهمية دور المنظمات في تحديث المجتمع، و هو العامل الذي يساهم في تدعيم فاعلية المشاركة و تحصين التعاون أو التفاعل المجدي على المستوى المدني من منطلق أن عموم الناس في حاجة إلى تنوير للاقتناع بهذه المقاربة الشاملة.

بمعنى آخر، أن تفعيل دور المجتمع المدني يعد ضروريا في ظل الظروف المتأزمة التي تمر بها الجزائر حاليا، إذ أن الاهتمام بترقية مؤسسات المجتمع المدني سيساهم في التخفيف من الصبغة التسلطية لنظام الحكم في الجزائر¹ كما أن تفعيل هذه التنظيمات سيساهم كذلك في المحافظة على عدم تفكك الدولة و سيساعدها لتتصدى للعديد من التحديات التي ستواجهها خلال العقود القادمة، لا سيما في ظل تنامي ظاهرة العولمة بإفرازاتها المختلفة، أين تصبح الدولة عرضة لضغوط متنوعة، يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تخفف من وطأتها عن طريق رفضها ومحاربتها لمساوئ هذه العولمة.

12- إدراج مادة (أو أكثر) داخل القانون الداخلي للبرلمان يحدد العلاقات بين الطرفين-البرلمان والمجتمع المدني- ويسمح بإشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هيكل البرلمان وإبداء الرأي، خاصة داخل لجان البرلمان المتخصصة، بما يضمن احترام مهام وصلاحيات وأدوار كل مؤسسة.

فلكي يكتسب النظام الجزائري الشرعية اللازمة، يحتاج إلى احترام المعيارين الأساسيين - وحتى العالميين - وهما:

*-احترام حقوق الإنسان.

*-تأسيس مجال و فضاء عام للحوار و المشاركة السياسية للأفراد .

إن إنشاء هذا المجال العام يبقى الفضاء الوحيد، أين يتم تبادل الآراء و اتخاذ القرارات بعد نقاش واسع يجمع الرأي و الرأي الآخر فهو ميدان مفتوح للمشاركين من ميادين مختلفة سواء كانوا فاعلين أو حاملين للمعرفة، إن الثقافة الديمقراطية تظهر أهميتها في حيوية الحركة الجمعوية الضرورية لبناء هذه الفضاءات العامة و المتعلقة بمختلف مظاهر الحياة السياسية. وهذا يعتبر من صميم مهام المجتمع المدني و السلطات العامة في مختلف الميادين: الإعلام، التربية، العدالة، الأمن، الاقتصاد، تهيئة المحيط، قضايا التكامل و الاندماج، العلاقات الدولية، وهذا ما عبر عنه بالحوار الدستوري المبني على هذه الأسس كدليل على وجود ثقافة ديمقراطية.

خاتمة:

إذا كان من الثابت أن دور المجتمع المدني وتطوره وتمكينه من الأدوات الضرورية للعمل هو الكفيل بتفعيل الديمقراطية وضمان نجاح عملية التحول كمسار انخرطت فيه الجزائر بدرجات مختلفة، فإن من الثابت أيضا أن توفير شروط نجاح المسعى

¹ -Patric Meyer-Bish ،Réhabiliter la parole priorité au droit a la culture la définition d'une stratégie de paix, institut interdisciplinaire d'éthique et des droits de l'homme, université de Fribourg, Suisse ،
Septembre 1996,p3.

السابق هو رهن بناء مؤسسات المجتمع المدني للقيام بأعمال الوساطة والحلول تدريجيا محل مؤسسات المجتمع التقليدي وتمكينها من أداء دورها في المراقبة والمحاسبة والمشاركة في العملية السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

إنه كتنقيح أولي لوحظ وجود تأرجح بين التقدم والتراجع بين السلطة السياسية وقوى المجتمع المدني من خلال عوائق تضعها الحكومة مثل التدخل المباشر وغير المباشر ومحاولة التأثير على منظمات المجتمع المدني كتقديم المساعدات المالية المشروطة حيناً و وضع العوائق القانونية والتنظيمية حيناً آخر، مع نقص الخبرة من جانب منظمات المجتمع المدني. وللتخلص من هذه العوائق لا بد من الممارسة الصحيحة و السليمة، وهذا الأمر هو وحده الكفيل بإحراز التقدم وتحقيق طموح منظمات المجتمع المدني التي أصبحت تؤمن بعملية الديمقراطية كإطار أساسي لفعاليتها وبقائها.

من خلال ما تم عرضه في المقالة يمكن القول أن المجتمع المدني في الجزائر يعاني من جملة من المعوقات التي تحول دون تأديته لدوره الذي يبقى محتشما وبسيطا مقارنة بوظائفه الكبيرة الموكلة إليه. ومنه كان علينا نحن كباحثين أن نعمل على إيجاد الحلول والبدائل الكفيلة التي تضمن للمجتمع المدني الجزائري دوره الفعال في بناء المواطنة، تكفله له القوانين من خلال نشر الوعي الثقافي لدى المواطن من خلال إشراك الطبقة المثقفة التي تعتبر قنطرة متينة ضامنة لتمرير وتطبيق كل ما تراه نافعا و ضامنا لمصلحة المواطن و الوطن.

التوصيات:

- 1-حث الدولة على توفير كافة الوسائل والسبل اللازمة لنجاح دور المجتمع المدني، لإزالة الهواجس وحث المواطن على التطوع والمشاركة لتحقيق التنمية بمختلف مجالاتها.
- 2-العمل على جعل التعاون والتضامن دوران أساسيان للمجتمع المدني الحقيقي و نبذ الصراع والنزاع مع الحكومة لتحقيق من أجل التوجه نحو الإصلاح بهدف نمو وترقية مبادئ الديمقراطية.
- 3-الاعتماد على الحوار الاجتماعي كأساس للتنمية البشرية والديمقراطية وكذا حقوق الانسان مع التأكيد على توسيع نطاق مشاركة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين ومشاركة الشباب والنساء، الى جانب التنسيق مع وسائل الاعلام لتحفيز اهتمامها بمؤسسات المجتمع المدني ونشر الثقافة المدنية.
- 4-دعم مؤسسات المجتمع المدني التي تنشأ في ظروف صعبة وكذلك احترام تنوع هذه المؤسسات وتعزيز هياكل الحوار لتبادل الخبرات وتعزيز روح التضامن.

الجدول:

الجدول رقم (1) يوضح وتيرة تطور الجمعيات الجزائرية من (1989 إلى 2007):

السنوات	1989	1990	1995	1999	2001	2002	2005	2007
عدد الجمعيات	8100	15100	13500	54000	64000	70000	75000	80000

المصدر:- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وزارة الداخلية والجماعات المحلية. المديرية الفرعية للجمعيات. تقرير عن الإحصائيات السنوية للجمعيات الجزائرية 2007.

الجمعيات المحلية المعتمدة (الوضعية في 31 ديسمبر 2011)

الترتيب	الولاية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	المجموع
		الجمعية	الجمعية	رياضة وجمعية بادية	الفرق وقلعة	الرياضة التاجية	علوم وتكنولوجيا	لبنان الاجام	بيدة	المطبخ و غير المطبخ	المستشفى	الشباب والطاقة	السباحة والتميز	المطاعم والسكنى	المرأة	الجمعية الخيرية والتعاونية	اللائحة	الجمعية الطبية	الجمعية الطبية	
1	الجزائر	143	569	199	498	190	3	436	517	12	1	12	37	2	22	108	7	0	0	2756
2	الشلف	51	466	343	121	513	7	415	16	26	13	75	9	4	10	19	7	6	0	2101
3	الافواط	154	222	274	206	116	0	135	37	11	2	18	31	1	41	96	0	1	0	1345
4	دم البوقالي	108	256	204	196	337	27	438	26	36	1	49	25	2	23	86	6	4	0	1824
6	باجة	400	496	376	377	718	33	564	20	21	1	125	9	0	18	157	0	26	1	3342
8	بجاية	130	663	782	513	819	74	1753	66	22	7	74	30	0	11	118	14	31	2	5109
7	بسنقرة	87	357	337	278	456	35	391	37	34	3	65	56	3	29	102	1	18	2	2291
8	بشار	170	157	201	311	195	20	268	20	10	3	20	30	2	13	24	8	10	0	1462
9	بليدة	74	244	391	247	427	68	445	51	13	0	47	22	2	34	118	3	10	3	2199
10	البويرة	39	270	169	155	152	21	329	12	3	0	16	10	3	12	103	0	5	0	1299
11	تلمسان	199	215	160	206	114	12	242	12	9	5	26	9	5	15	33	0	9	2	1273
12	تبسة	40	218	294	127	179	13	382	19	14	5	54	9	4	40	56	0	20	0	1474
13	تلمسان	108	490	340	202	368	24	570	18	33	1	78	7	3	13	56	1	20	31	2363
14	تيفرت	72	277	273	130	169	10	251	26	18	3	48	15	3	15	54	1	10	0	1375
16	تيزويزو	112	728	591	801	656	111	1316	35	295	3	122	9	23	4	1	0	0	2	4899
18	الجزائر	166	569	1841	618	879	106	1669	135	127	6	456	27	5	186	308	11	76	14	7199
17	الجليلة	104	345	289	149	230	6	204	45	12	2	79	34	0	9	96	0	21	0	1625
18	جيجل	81	370	284	124	400	10	512	43	10	1	55	32	3	34	26	15	3	0	2083
19	سكيكدة	82	546	279	100	441	5	234	21	20	2	71	13	1	13	52	0	24	1	1965
20	سعيدة	62	285	318	144	154	24	163	27	16	2	62	23	1	5	55	0	10	2	1353
21	سكيكدة	56	344	413	245	514	23	518	69	34	1	74	18	12	18	47	0	15	0	2401
22	سوق بشار	54	286	390	216	240	13	334	39	13	1	102	3	6	9	83	0	1	0	1790
23	عنابة	10	123	155	46	52	4	84	4	10	2	49	8	4	2	14	0	12	0	579
24	قائمة	70	211	277	117	317	38	338	12	8	4	51	18	1	13	40	1	12	2	1530
26	قسنطينة	126	289	437	318	487	48	838	31	41	5	99	5	9	15	99	0	57	22	2926
28	المدية	83	432	261	251	546	55	306	32	28	3	36	26	3	37	70	0	16	2	2187
27	مستغانم	59	416	442	214	451	15	540	17	46	2	46	15	4	19	56	11	26	1	2380
28	مسيلة	123	328	300	165	319	14	739	27	26	2	108	5	1	17	85	0	24	2	2285
29	معسكر	64	345	252	189	248	9	381	44	24	2	124	11	2	15	44	0	5	0	1759
30	ورقلة	9	416	213	251	181	16	93	63	14	1	30	42	1	7	65	14	20	0	1436
31	وهران	53	244	521	134	82	13	216	39	15	2	34	14	14	6	80	19	46	0	1532
32	البيض	82	152	110	191	166	9	267	25	11	1	6	24	2	12	27	3	12	8	1108
33	اليزي	1	74	133	96	39	4	111	29	4	0	41	50	0	7	2	0	7	0	598
34	برج بوعريو	80	558	301	157	540	1	561	16	22	1	96	3	1	10	41	11	3	0	2482
36	بومرداس	36	374	234	189	381	16	385	21	22	0	68	17	0	26	47	5	10	30	1861
36	الطارف	61	219	102	30	109	2	156	14	7	2	36	8	3	4	20	2	6	2	783
37	تادرف	21	17	38	39	29	1	50	2	2	1	3	2	0	1	9	0	0	0	215
38	تيسمسيلت	29	141	233	109	135	11	91	11	11	2	50	8	1	25	6	20	7	0	890
39	الواحي	130	551	346	253	410	9	302	28	16	2	83	32	1	32	81	0	7	0	2283
40	غفشة	67	206	178	94	290	1	199	36	19	1	39	10	0	35	27	1	16	0	1219
41	أفراس	4	156	141	87	129	0	257	75	7	1	19	1	4	3	57	0	14	0	955
42	تيبازة	118	361	205	162	412	15	511	22	19	6	63	16	2	8	64	0	1	1	1986
43	ميلة	107	284	287	96	344	0	432	19	10	2	58	6	0	1	36	0	6	0	1688
44	العين	79	321	215	219	435	8	735	11	25	1	39	34	3	10	28	0	0	0	2163
46	الغمامة	94	167	147	89	122	2	199	12	16	1	40	19	7	16	30	1	1	3	966
48	العين	43	187	252	117	146	6	220	26	10	1	7	35	2	10	29	0	7	0	1098
47	غرداية	119	240	386	401	229	7	549	29	31	2	13	25	2	11	117	5	3	1	2170
48	غليزان	11	119	105	36	25	0	8	2	1	1	5	2	0	3	6	0	6	0	330
المجموع		4171	15304	15019	10014	14891	949	20137	1938	1234	111	2677	894	152	919	2978	167	644	134	92627
		4,50%	16,52%	16,21%	10,81%	16,08%	1,00%	21,74%	2,09%	1,33%	0,12%	2,89%	0,97%	0,16%	0,99%	3,22%	0,18%	0,70%	0,14%	

المصدر: بوطيب بن ناصر، التطور القانوني لتشريعات المجتمع المدني في الدول المغاربية-دراسة حالة الجزائر - في المجتمع المدني المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2014، ص 59.

قائمة المراجع:

أ - اللغة العربية:

- 1 - أحمد شكري صبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، ط1، بيروت، 2000.
- 2 - أماني قنديل، "تطور المجتمع المدني في مصر"، عالم الفكر، المجلد 27، العدد 2، مارس 1999.
- 3 - الدسوقي إبراهيم إيمان، "المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، 2000.
- 4 - الوناس المنصف، الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة أكتوبر 1988، في الازمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية ط1، بيروت، 1999.
- 5 - المجتمع المدني، في الجزائري... مسيرة وجود، بحث عن شهادة ميلاد، جريدة القراء، العدد 6635 أفريل 2010.
- 6 - الإبراهيمي طالب، المعضلة الجزائرية: الأزمة والحل، دار الأمة، 1997.
- 7 - إبراهيم سعد الدين، تقديم لدراسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون بالاشتراك مع دار أمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 8 - إبراهيم سعد الدين، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- 9 - بوجيت مليكة، ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة خلفيات التفاعلات والأبعاد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1997.
- 10 - بن ناصر بوطيب، "التطور القانوني لتشريعات المجتمع المدني في الدول المغاربية-دراسة حالة الجزائر"، المجتمع المدني المغاربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2014.
- 11 - بن ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر -قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، ورقلة جانفي 2014.
- 12 - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، (عمان)، 2004.

- 13 - ثنيو نور الدين، "الدولة الجزائرية... المشروع العصبي"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 242، أبريل 1999.
- 14 - جابي عبد الناصر، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق"، الفكر البرلماني، عدد 15 فيفري 2007.
- 15 - جلال عبد الرزاق، "الحركة الجمعوية في الجزائر بين هيمنة الدولة واستقطاب الحزبي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 314، 2005.
- 16 - حليلو نبيل، المجتمع المدني واستراتيجية التنمية المحلية، في المجتمع المدني ودوره في التنمية... الأدوار والتحديات.
- 17 - حنيش فوزية، إشكالية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائري (1989-2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- 18 - دارس عمر، "الظاهرة الجهوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق"، المجلة الإنسانية، مجلة جزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 28 جوان 2005.
- 19 - ركيبي عبد الله، جريدة الخبر، المؤرخة في 12 أبريل 2000.
- 20 - زعموش فوزية، المجتمع المدني في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2001-2002.
- 21 - زايد مولود، التنشئة السياسية ودورها في تنمية المجتمع، المؤسسة العربية الدولية للنشر، ط1، عمان (الأردن)، 2001.
- 22 - زباني صالح، "تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، ديسمبر 2007، جامعة باتنة، الجزائر.
- 23 - شكر عبد الغفار، "نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي":
<http://www.alhewar.org/debat/show.at.asp?>
- 24 - كشكاش كريم، ضمانات الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.
- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، 1982.
- 25 - مقابلة مع السيد "فضيل بومنجل"، الأمين العام للعمال الجزائريين، بولاية قسنطينة، يوم 20 مارس 2007.
- 26 - عروس زبير، المجتمع المدني: الأداة الرأي والقراء، كراسات CREAD، العدد 53، 2000.
- 27 - عروس زبير، "حوصلة وتقييم في الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والآفاق"، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، رقم 13، 2005.

ب - اللغة الأجنبية:

- 1- Annexe ، La Société Civile et la coopération du développement, rapport final du groupe de travail du CAD sur le développement participatif et la bonne gestion des affaires publique ، Société Civile et le Développement Internationale.
- 2- Ben Aboud, Fifi ,la Société Civile dans l'espace euro-méditerranéen séminaire « société civile et le développement international.
- 3- -Hammdy Abdel Rahman Hassan, The State and Civil Society in Africa Perspective, African Journal of Political Science and International Relations, Full length Research Paper, Cairo University, 12 January 2009, P69.
- 4- Meyer-Bish, Patric, Réhabiliter la parole priorité au droit à la culture la définition d'une stratégie de paix, institut interdisciplinaire d'éthique et des droits de l'homme, université de Fribourg, Suisse, Septembre 1996.
- 5- _____, la démocratisation au regard des droit culturel, Herlmes université de Fribourg, Suisse, 1996
- 6- Percy-Lahing ،Vers une société civile multiculturelle, rôle du capital social et de la citoyenneté démocratique, séminaire « Société Civile et le développement international centre développement de l'organisation de coopération et de développement économique » 1998.